

القرار الأميري رقم (٣) لسنة ٢٠١٤

بشأن رسوم خدمات دائرة التنمية السياحية في عجمان

نحن، عمار بن حميد النعيمي، ولي عهد عجمان رئيس المجلس التنفيذي،

بعد الاطلاع على المرسوم الأميري رقم (٨) لسنة ٢٠١١ بشأن تنظيم إصدار التشريعات المحلية في إمارة عجمان؛

وعلى المرسوم الأميري رقم (١١) لسنة ٢٠١١ بإصدار القانون المالي لحكومة عجمان ولأحنته التنفيذية؛

وعلى المرسوم الأميري رقم (٣) لسنة ٢٠١٢ بشأن إنشاء دائرة التنمية السياحية في عجمان؛

وعلى المرسوم الأميري رقم (٢) لسنة ٢٠١٣ بشأن تنظيم الأنشطة والمنشآت الفندقية والسياحية في إمارة عجمان، حسبما تم تعديله بالمرسوم رقم (٥) لسنة ٢٠١٤؛

وبناء على القرار الذي صدر بنقل صلاحيات ترخيص المنشآت الفندقية في الإمارة من دائرة البلدية والتخطيط ليكون ضمن اختصاصات دائرة التنمية السياحية في الإمارة؛

وبناء على التوصيات المرفوعة لنا من قبل رئيس دائرة التنمية السياحية في عجمان بشأن تحديد الرسوم التي تتقاضاها دائرة التنمية السياحية مقابل الخدمات التي تؤديها للمستفيدين من خدماتها وموافقة دائرة المالية على تلك التوصيات؛

وإعمالاً للسلطات الممنوحة لنا بموجب المادة (٢٤) من المرسوم الأميري رقم (١١) لسنة ٢٠١١ سالف الذكر أعلاه؛

ولما إرتأينا فيه تحقيق المصلحة العامة؛

قررنا إصدار القرار الأميري الآتي نصه:

المادة (١)

اسم القرار وباء العمل به

يسمى هذا القرار "القرار الأميري رقم (٣) لسنة ٢٠١٤، بشأن رسوم خدمات دائرة التنمية السياحية في عجمان"، وي العمل به اعتباراً من اليوم الأول من شهر مارس سنة ٢٠١٤.

المادة (٢)

تحديد الرسوم

تنقاضى دائرة التنمية السياحية في عجمان الرسوم الواردة في القائمة المرفقة بهذا القرار الأميري مقابل الخدمات التي تؤديها للمستفيدين من خدماتها.

المادة (٣)

إلغاء التشريعات السابقة

يلغى أي نص أو حكم ورد في أي تشريع سابق يتعارض أو يخالف الأحكام الواردة في هذا القرار الأميري.

المادة (٤)

نشر القرار الأميري

ينشر هذا القرار الأميري بالجريدة الرسمية للإمارة ويعمم على كافة الجهات المعنية به للعمل بموجبه، كل فيما يخصه.

صدر عنا بتوقيعنا عليه في مكتبنا بالديوان الأميركي بعجمان في هذا اليوم الخميس الموافق السابع والعشرين من شهر ربيع الآخر سنة ١٤٣٥ هجرية الموافق السابع والعشرين من شهر فبراير سنة ٢٠١٤ ميلادية.

عمار بن حميد النعيمي
ولي عهد إمارة عجمان
رئيس المجلس التنفيذي

رسوم خدمات دائرة التنمية السياحية

اولاً : رسوم المنشآت الفندقية

ملاحظات	الرسوم بالدرهم	اسم الخدمة	م
إصدار الترخيص المبدئي للمنشآت الفندقية / والتجديد في حال عدم إصدار الترخيص النهائي			1
أ- الفنادق والمنتجعات			
	1400	فئة **** 5 نجوم	
	1,200	فئة *** 4 نجوم	
	1,000	فئة ** 3 نجوم	
	900	فئة * 2 نجمة	
	750	فئة * 1 نجمة	
ب - الشقق الفندقية والشقق المفروشة و النزل			
	1300	الفاخرة	
	1250	الممتازة	
	1,000	العادية	
	900	ج - المرافق التابعة للمنشآت الفندقية	
إصدار وتجديد الترخيص النهائي للمنشآت الفندقية (التجديد سنويا)			2
أ- الفنادق والمنتجعات			
	50,000	فئة *** 5 نجوم	
	50,000	فئة *** 4 نجوم	
	50,000	فئة ** 3 نجوم	
	50,000	فئة * 2 نجمة	
	50,000	فئة * 1 نجمة	
ب - الشقق الفندقية والشقق المفروشة			
	50,000	الفاخرة	

ملاحظات	الرسوم بالدرهم	اسم الخدمة	م
	50,000	الممتازة	
	50,000	العادية	
القيد وتجديد القيد في سجل المنشآت الفندقية والسياحية (التجديد سنويا)			3
أ - الفنادق والمنتجعات			
	1,500	فئة **** 5 نجوم	
	1250	فئة *** 4 نجوم	
	1000	فئة ** 3 نجوم	
	900	فئة * 2 نجمة	
	750	فئة * 1 نجمة	
ب - الشقق الفندقية والشقق المفروشة والنزل			
	1400	الفاخرة	
	1250	الممتازة	
	1,000	العادية	
	750	ج - المرافق التابعة للمنشآت الفندقية	
إصدار وتجديد التصنيف للمنشآت الفندقية (التجديد سنويا)			4
أ - شهادة تصنيف للفنادق والمنتجعات			
	1,300	فئة **** 5 نجوم	
	1,100	فئة *** 4 نجوم	
	900	فئة ** 3 نجوم	
	700	فئة * 2 نجمة	
	500	فئة * 1 نجمة	
ب - شهادة تصنيف للشقق الفندقية والمفروشة و النزل			
	800	الفاخرة	
	600	الممتازة	

ملاحظات	الرسوم بالدرهم	اسم الخدمة	م
	400	العادية	
	3,500	ج - اصدار لوحة تصنيف للمنشآت الفندقية	
	1,000	د - رفع او خفض مستوى التصنيف	
	200	ه - طلب شهادة تصنيف الوضع الحالي للمنشأة الفندقية (بناء على رغبة المنشأة الفندقية)	

ثانياً : رسوم المنشآت السياحية

ملاحظات	الرسوم بالدرهم	اسم الخدمة	م
		إصدار وتجديـد التـرخيص المـبدئي للمـنشـآت السـيـاحـيـة (يـجـدـدـ سنـوـيـاـ)	5
		أـ شـركـات السـفـر وـالـسـيـاحـة وـ منـشـآـت النـقـل السـيـاحـيـ وـ المـطـاعـم السـيـاحـيـة	
	1400	فـئـة أـولـى	
	1200	فـئـة ثـانـيـة	
	1000	فـئـة ثـالـثـة	
		بـ السـفـن وـالـيـخـوـت السـيـاحـيـة	
	5,000	فـئـة أـولـى	
	4,000	فـئـة ثـانـيـة	
	3,000	فـئـة ثـالـثـة	
	1400	جـ دـور السـيـنـمـا وـالـمـسـرـح	
	300	دـ الـاـرـشـاد السـيـاحـي	
		رسـومـ القـيـدـ وـتجـديـدـ القـيـدـ فـيـ سـجـلـ المـنـشـآـتـ الفـنـدـقـيـةـ وـالـسـيـاحـيـةـ (يـجـدـدـ سنـوـيـاـ)	6
		أـ شـركـات السـفـر وـالـسـيـاحـة وـ منـشـآـت النـقـل السـيـاحـيـ وـ المـطـاعـم السـيـاحـيـة	

ملاحظات	الرسوم بالدرهم	اسم الخدمة	م
	1,500	فئة أولى	
	1,000	فئة ثانية	
	500	فئة ثالثة	
ب - السفن واليخوت السياحية			
	2,000	فئة أولى	
	1,500	فئة ثانية	
	1,000	فئة ثالثة	
ج - دور السينما والمسرح			
ـ اصدار وتجديد التصنيف للمنشآت السياحية (يجدد سنوياً)			7
أ - شهادة تصنیف لشركات السفر والسیاحة و منشآت النقل السیاحي و المطاعم السیاحية			
	800	فئة أولى	
	600	فئة ثانية	
	400	فئة ثالثة	
ب - شهادة تصنیف للسفن واليخوت السیاحية			
	1,300	فئة أولى	
	1,100	فئة ثانية	
	900	فئة ثالثة	
ج - رفع او خفض مستوى التصنیف			
د - طلب شهادة تصنیف الوضع الحالی للمنشأة السیاحية (بناء على رغبة المنشآت السیاحية)			
	200		

ثالثاً : رسوم الفعاليات الترفيهية (داخل المنشآت الفندقية)

م	اسم الخدمة	الرسوم بالدرهم	ملاحظات
8	اصدار تصاريح للفعاليات الترفيهية في المنشآت الفندقية.		
أ - تصريح الحفلات			
	تصريح إقامة حفل غنائي لليلة واحدة بدون رسم دخول	1,000	
	تصريح إقامة حفل غنائي لعدة ليالي لمدة أقصاها شهر بدون رسم دخول	3,000	
	تصريح إقامة حفل غنائي لمدة ليلة واحدة مع رسم دخول	2,000	تطبق هذه الرسوم داخل حدود المنشآت الفندقية فقط، وذلك في ضوء التنسيق الذي تم مع دائرة البلدية والتخطيط في هذا الشأن باعتبارها مختصة بتطبيق ذات الرسوم خارج حدود المنشآت الفندقية.
	تصريح إقامة حفل غنائي لعدة ليالي لمدة أقصاها شهر مع رسم دخول	5,000	
	تصريح عزف بالآلات الموسيقية - لمدة شهر	2,000	
ب - تصريح الخيام			
	تصريح الخيام الصغيرة (من 1 الى 500 قدم)	5,000	
	تصريح الخيام المتوسطة (من 501 الى 1000 قدم)	10,000	
	تصريح الخيام الكبيرة (اكبر من 1000 قدم)	15,000	

رابعاً : رسوم الخدمات العامة

ملاحظات	الرسوم بالدرهم	اسم الخدمة	م
	300	التعديل في بيانات المنشآت الفندقية او السياحية لدى دائرة	9
	300	اصدار شهادة رسمية لمن يهمه الأمر	10

خامساً : الرسوم السياحية

ملاحظات	الرسوم بالدرهم	اسم الخدمة	م
	%5	رسم سياحي من قيمة كل فاتورة تصدر عن المنشآت الفندقية او السياحية	11
تحول المبالغ المتحصلة شهرياً لدائرة البلدية والخطيط	%5	رسم بلدية من قيمة كل فاتورة تصدر عن المنشأة الفندقية	12